SEEDS

For Legal Initiatives

4 آب 2020 في الساعة السادسة و السبع دقائق

في الرابع من آب ٢٠٢٠ في الساعة السادسة والسبع دقائق، دوى انفجار ضخم في العنبر رقم ١٢ في مرفأ بيروت ودمّر أكثر من نصف المدينة وتسبّب بمقتل ٢١٨ ضحية و ٧٠٠٠ جريح وتهجير أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ شخص. على أثر الكارثة، تركّزت الجهود حينها على إسعاف الجرحى، إخراج الضحايا من تحت الأنقاض وتقديم المساعدات العينيّة.

بعد مرور سنة على تفجير مرفأ بيروت، لم تتم ملاحقة أي مشتبه به في هذه الجريمة بسبب التفاف المسؤولين على القانون وتفسيره وتطبيقه بما يتلاءم مع مصالحهم من أجل الإفلات من العقاب ومنع تحقيق العدالة.

في هذا الكتيّب، نعيد رسم المسار الزمني القضائي للأحداث والتحقيقات منذ تاريخ وقوع الجريمة في ٤ آب ٢٠٢٠ لغاية يوم ٤ آب ٢٠٢١.

المرحلة الأولى: إعلان بيروت مدينة منكوبة والإجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذيّة

4 آب 2020

اجتمع المجلس الأعلى للدفاع وقرر إعلان بيروت مدينة منكوبة وإعلان حالة طوارئ فيها.

5 آب 2020

اجتمع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ميشال عون وقرر ما يلي:

- تبنّي ما صدر عن المجلس الأعلى للدفاع باعتبار بيروت مدينة منكوبة.
- تتولى السلطة العسكريّة العليا صلاحيّة المحافظة على الأمن ووضع جميع القوى المسلحة تحت تصرفها. كما كلّفت بعض العناصر بمهام تتعلق بعمليات الأمن وحراسة النقاط الحسّاسة وعمليات الإنقاذ.
- تشكيل خليّة أزمة لمتابعة تداعيات هذه الكارثة على كافة الأصعدة وهي مؤلفة من رئيس مجلس الوزراء، نائبة رئيس مجلس الوزراء ووزيرة الدفاع الوطني، ووزراء الاقتصاد الوطني، والصحة العامة، والأشغال والنقل، والداخليّة والبلديّات، والخارجيّة والمغتربين، والشؤون الاجتماعيّة وقائد الجيش.
- الطلب من الأجهزة الأمنيّة الحرص على عدم العبث وتلويث مسرح الجريمة منعًا لتغيير معالمه وضياع الأدلة الموجودة فيها.
- تشكيل "لجنة تحقيق إدارية" برئاسة الرئيس، وعضوية نائبة الرئيس وزيرة الدفاع، وزيرة العدل، وزير الداخلية، قائد الجيش، مدير عام قوى الأمن الداخلي، مدير عام الأمن العام ومدير عام أمن الدولة. تكون مهمتها إدارة التحقيق في جريمة تفجير مرفأ بيروت ورفع تقرير بنتيجة الإدارة إلى مجلس الوزراء في مهلة خمسة أيام وإحالة التقرير إلى الجهات الإداريّة المختصّة لملاحقة المسؤولين.

- تكليف الجيش مع الهيئة العليا للإغاثة إجراء مسح فوري وشامل للمناطق المنكوبة والمتضررة تمهيدًا للمباشرة بدفع تعويضات عاجلة إلى المستحقين أول بأول وحسب أولويّات الحاجة.
- الطلب من السلطة العسكريّة العليا فرض الإقامة الجبرية على كل من أدار شؤون تخزين نيترات الأمونيوم وحراستها ومحّص ملفها منذ حزيران ٢٠١٤ حتى تاريخ التفجير في ٤\٠٨\٢٠٢٠

المرحلة الثانية: تولّي القضاء الجزائي العادي التحقيق في الجريمة

5 آب 2020

طلب النائب العام التمييزي غسان عويدات من قوى الأمن الداخلي القيام بالتحقيقات اللازمة حول نيترات الأمونيوم وإعطائه أسماء المسؤولين عن الإشراف على تخزينها.

10 آب 2020

بعد أن سحب النائب العام التمييزي غسان عويدات ملف القضية من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة، أعلن النائب العام التمييزي بأنه قام باحتجاز 19 مشتبه بهم دون الفصح عن أسمائهم وعن التهم الموجّهة ضدهم، وذلك بناءً على تحقيق قام به مع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة بالإنابة القاضي فادي عقيقي تحت إشرافه. كما أوصى النائب العام التمييزي الحكومة بإحالة قضية تفجير المرفأ إلى المجلس العدلي.

في القانون

المادة ١٤ من أصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.): "يحق للنائب العام التمييزي إجراء التحقيقات مباشرةً أو بواسطة معاونيه بشأن جريمة علم بها، دون أن يكون له الحق بالادعاء."

المادة ٢٤ أ.م.ج.: "تتولى النيابة العامة الاستئنافية مهمة تحريك ومتابعة الدعوى العامة أمام السلطة القضائية المختصة.

SEEDS

المرحلة الثالثة: التحقيق بتفجير المرفأ ينتقل من القضاء الجزائي العادي إلى القضاء الجزائي الاستثنائي

10 آب 2020

صدر مرسوم عن مجلس الوزراء بإحالة ملف تفجير مرفأ بيروت على المجلس العدلي بناءً على طلب وزيرة العدل ورئيس الجمهوريّة وتوصية مدعي عام التمييز.

في القانون

المادة ٣٥٥ أ.م.ج: "تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء." يحيل مجلس الوزراء الجرائم المرتكبة والتي تخل بأمن المجتمع واستقراره إلى المجلس العدلي، التي تنص على التالي:

المادة ٣٥٥ أ.م.ج.: "المجلس العدلي محكمة جزائية استثنائية تحال إليها الدعوى بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء." وبالنظر لطبيعة هذه المحكمة الاستثنائية، لا تنظر الا بفئة معينة من الجرائم عددتها المادة ٣٥٦ ا.م.ج. وهي: "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي او الداخلي وبعض الجرائم الواقعة على السلامة العامة". تشمل صلاحيات هذه المحكمة المدنيين والعسكريين.

المادة ٣٥٧ أ.م.ج.: " يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن ٤ قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى... يمثّل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه."

13 آب 2020

وافق مجلس القضاء الأعلى على اقتراح وزيرة العدل بتعيين القاضي فادي صوان محققًا عدليًا في ملف تفجير مرفأ بيروت. وكانت وزيرة العدل اقترحت اسمين آخرين وهما سامر يونس وطارق البيطار، ولكن رفض مجلس القضاء الأعلى تعيين أي منهما لأسباب لم تُدلى للعلن بحجّة أن قانون تنظيم القضاء العدلي يُلزمه بسريّة المداولات.

في القانون

المادة ٣٦٠ أ.م.ج.: "يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى."

المادة ٣٦١ أ.م.ج.: "يدّعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل إليه ملف التحقيقات."
تولى التحقيق محقق عدلي بعد أن يدّعي أمامه النائب العام التمييزي ويحيل إليه التحقيقات التي قام بها.

بعد أن ينهي المحقق العدلي التحقيقات يُصدر إمّا قرار اتهامي أو قرار بمنع المحاكمة. وإذا أصدر قرارًا اتهاميًا، تتم إحالة الملف إلى المجلس العدلي للمحاكمة.

أن الأصول المتبعة أمام المجلس العدلي لا تراعي مبادئ ومعايير المحاكمة العادلة وأبرزها:

عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين

لا تقبل أحكام المجلس العدلي أي طريق من طرق المراجعة العاديّة وغير العاديّة باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة.

أ-القاضي فادي صوان محقق عدلي في الجريمة

• 14 آب 2020

القاضي فادي صوان يستلم مهامه كمحقق عدلي في القضية بناءً على طلب تقدّمت به وزيرة العدل المستقيلة ماري كلود نجم.

تجدر الإشارة انه وبالاضافة إلى التحقيق المحلي، فقد شاركت فرق تحقيق أجنبيّة في تفجير مرفأ بيروت وأبرزها: مكتب التحقيق الفدرالي الأميركي، فرق تحقيق فرنسيّة وتركيّة وروسيّة وذلك بناءً على طلب السلطات اللبنانيّة من أجل المساعدة وتقديم الخبرات الفنيّة والتقنيّة واللوجستيّة والتحليليّة الحديثة لديهم. من إجراءات التحقيق التي قام بها المحقق العدلي فادي صوان هي الإستماع إلى إفادة كلّ من حسان دياب وعلي حسن خليل وغازي زعيتر ويوسف فنيانوس، بصفتهم شهود.

• 24 تشرين الثاني 2020

أرسل المحقق العدلي فادي صوان كتابًا مرفقًا بمستندات إلى المجلس النيابي يطلب بموجبه من المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن رؤساء حكومات ووزراء تُوجد شُبهات ضدّهم بالتورّط في جريمة تفجير المرفأ.

• 26 تشرين الثاني 2020

ردّت هيئة مكتب مجلس النواب طلب المحقق العدلي بحجّة عدم وجود أي شبهة على الأشخاص المشتبه بهم.

• 10 كانون الأول 2020

ادعى القاضي فادي صوان على رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب، وزير المال السابق علي حسن خليل، ووزيري الأشغال العامة السابقين النائبين غازي زعيتر ويوسف فنيانوس بجرم الإهمال والتقصير والتسبب بوفاة وإيذاء مئات الأشخاص

• 14 كانون الأول 2020

رفض رئيس الحكومة حسان دياب المثول أمام المحقق العدلي.
وتنحى النائب العام التمييزي غسان عويدات عن ملف تفجير مرفأ بيروت بصفته مدعيًا عدليًا، بسبب وجود صلة قرابة بينه وبين الوزير السابق النائب غازي زعيتر، المتأهل من شقيقة عويدات، والذي ادعى عليه المحقق العدلي القاضي فادي صوان في القضية.
وحلّ المحامي العام غسان الخوري محلّ النائب العام التمييزي غسان عويدات كمدعي عدلي لدى المجلس العدلي، بموجب قرار توزيع الأعمال في النيابة العامة التمييزيّة

SEEDS

16 كانون الأول 2020

لم يمثل الوزيران علي حسن خليل وغازي زعيتر للاستجواب أمام المحقق العدلي.
وتقدم النائبان علي حسن خليل وغازي زعيتر أمام النيابة العامة التمييزيّة بطلب نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي فادي صوان إلى قاض آخر بسبب الارتياب المشروع. أدلى المستدعيان بأن القاضي صوان لا ينظر في القضيّة بشكل حيادي وموضوعي، بحجّة أنه لم يحترم حصانة النواب وحصانة المحامين عند الإدّعاء عليهما، بالإضافة إلى كونه متضررًا شخصيًا من تفجير المرفأ

22 كانون الأول 2020

أفاد المحقق العدلي القاضي فادي صوان أمام محكمة التمييز، الناظرة في نقل دعوى تفجير مرفأ بيروت من تحت يده إلى قاض آخر، بأنه "لن يتوقف عن ملاحقة أي مسؤول مهما علا شأنه ولن يتوقف أمام أيّ حصانة أو أمام أيّ خط أحمر"، وذلك بسبب " هول الكارثة والخسائر البشريّة المتمثلة باستشهاد أكثر من مئتين من اللبنانيّين وغير اللبنانيّين وبجرح أكثر من ستة آلاف آخرين أصيب ألف منهم بأعطال دائمة والمأساة الإنسانيّة الناجمة عن تهجير أكثر من ثلاثمائة ألف من اللبنانيّين من منازلهم وتهدّم ثلث العاصمة،"

18 شباط 2021

قرّرت محكمة التمييز، بموجب القرار رقم٢٠٢١\٥، قبول طلب نقل الدعوى، في الشكل والأساس، **ورفع يد المحقق العدلي فادي صوان عن التحقيق في ملف تفجير المرفأ**، على أن يتولى النظر فيها محقق عدلي آخر يعيّن بقرار من وزيرة العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى، سنداً إلى المادة ٣٦٠ أ.م.ج.

استندت المحكمة على أن تحقيق المحقق العدلي في قضية انفجار ٤ آب يشوبه ارتيابًا مشروعًا للأسباب التالية:
- إن المحقق العدلي لم يحترم أحكام الحصانات في الدستور والقوانين الداخليّة بالنسبة للنواب والمحامين
- إن المحقق العدلي يعتبر متضررًا شخصيًا في القضية التي يحقق فيها

يمكن قراءة النص الكامل لقرار المحكمة ضمن الملحق *
لم يُتخذ هذا القرار بالإجماع آنذاك، فخالفه المستشار لدى هذه المحكمة القاضي فادي العريضي معتبرًا أن "الضرر المادي المباشر الذي أصاب منزل المحقق العدلي جرّاء الإنفجار، قد تمّ إصلاحه، ولا يحمل بحد ذاته وعلى نحو موضوعي إلى استنتاج أكيد بأنه متجرّد من موضوعيته وحياده، او بأنه يُبدي مودّة و تعاطفًا مريبًا مع المتضررين... هذا التصوّر يندرج في سياق الإفتراض والإحتمال غير الثابت بدليل جدّي يؤكّد صحته".

الرأي

إن القرار الصادر عن محكمة التمييز هو مسّ مباشر باستقلالية القاضي وحرّيته في تفسير القانون وإصدار الحكم وهو يتعارض مع:
المادة ٢٠ من الدستور اللبناني: " السلطة القضائيّة تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينصّ عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائيّة وحدودها فيعيّنها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفّذ بإسم الشعب اللبناني. "
تنحصر صلاحية محكمة التمييز الناظرة في طلب نقل الدعوى في التأكّد من وجود ارتياب مشروع، ولا صلاحيّة لها للفصل في مدى قانونيّة تطبيق وتفسير القانون من قبل المحقق العدلي. إن هذا التدخل في عمل القاضي يتعارض مع مبدأ استقلاليّة القضاء في إجراء وظيفته المنصوص عنها في المادة ٢٠ من الدستور اللبناني: فالقاضي مستقلّ في تفسير وتطبيق القانون بعيدًا عن الضغوطات التي قد يتعرض لها داخل السلطة القضائيّة من قبل قضاة آخرين من جميع الفئات، أو من قبل سلطات أخرى. يبقى للمتضرر من قرار المحقق العدلي الطعن به بحسب الأصول القانونيّة أي أمام المحقق العدلي نفسه أو أمام المجلس العدلي عند إحالة الدعوى إليه. علمًا أن مسألة تطبيق الحصانات تدخل ضمن الدفوع الشكليّة التي يحق للمدعى عليه/عليهم الطعن بها.

المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة:" الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حقّ كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائيّة توجّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنيّة، أن تكون قضيته محلّ نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصّة مستقلّة حياديّة، منشأة بحكم القانون."

إن تمسّك محكمة التمييز بالحصانات يخالف إتجاه المحكمة الأوروبيّة لحقوق

الإنسان التي أدانت دولاً لمخالفة الحق في المحاكمة العادلة عند رفض مجلس النواب رفع الحصانة النيابيّة بالرغم من عدم وجود أي رابط بين الأعمال موضوع الملاحقة والوظائف البرلمانيّة وبعد أن اعتبرت أيضًا أنّ " من شأن تعليق كلّ ملاحقة جزائيّة بحقّ نائب خلال مدة ولايته البرلمانيّة أن يؤدي إلى مرور فترة زمنيّة طويلة بين ارتكاب الوقائع المعنيّة وفتح الإجراءات الجنائيّة مما قد يجعل الملاحقة غير أكيدة، لا سيّما فيما يتعلّق بالأدلّة ..."
(CEDH, 16 November 2006,Tsalkitis v. Greece, application n°11801/04,).

الفقرة ٣ من إعلان **Singhvi**: وفي عملية اتخاذ القرارات القضائيّة، يتمتّع القضاة بالإستقلال إزاء زملائهم ورؤسائهم القضائيّين **وأيّ تنظيم هرمي للسلطة القضائيّة وأيّ اختلاف في الرتبة لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع حق القاضي في إصدار قراره بحريّة.** ويمارس القضاة من جانبهم، فرادى وجماعات، وظائفهم بمسؤوليّة وحريّة وإستقلاليّة تامّة.
"فالمصلحة الشخصيّة لا تتحقّق عندما لا تختلف مصلحة القاضي عن مصلحة كلّ المقيمين في لبنان عامة وفي بيروت تحديدًا، خاصة وأن القاضي وكما نصّت عليه المادة ٢٠ من الدستور يصدر القرارات والأحكام "بإسم الشعب اللبناني"
لا يمكن لمحكمة التمييز إعتبار المحقق العدلي متضرراً شخصياً وغير حيادي، الأمر الذي يجعل من ارتياب المدعى عليهما أمراً غير مشروع وغير مبرر، كون حجم تفجير مرفأ بيروت طال كل المجتمع اللبناني بمختلف شرائحه ومن بينهم القضاة، مما يعني أن أي قاضٍ يتولى التحقيق هو متضرّر شخصيّ من التفجير.

هذا القرار سيفتح المجال مستقبلاً للتذرّع بالارتياب المشروع في كل قضيّة تخصّ الشأن العام وطلب كف يد قاض ونقل الدعوى إلى آخر.

SEEDS
For Legal Initiatives

SEEDS

ب-استبدال القاضي فادي صوان بالقاضي طارق البيطار محققًا عدليًا جديد

19 شباط 2021

اقترحت وزيرة العدل ماري كلود نجم على مجلس القضاء الأعلى إسم القاضي طارق البيطار لتعيينه محققًا عدليًا جديدًا بدلاً من القاضي فادي صوان.

20 شباط 2021

تم توقيع قرار تعيين القاضي طارق البيطار محققًا عدليًا في قضية تفجير ٤ آب، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على ذلك.

من شهر شباط إلى شهر تموز، درس المحقق العدلي طارق البيطار ملف قضية تفجير بيروت، وأكمل التحقيقات التقنيّة والفنيّة بشأن هذه الجريمة. كما اتخذ عدة قرارات تدخل ضمن صلاحياته، مثل قرارات إخلاء سبيل بعض الموقوفين، إجراء استنابات قضائيّة، الاستماع إلى شهود، طلب رفع السريّة المصرفيّة بواسطة هيئة التحقيق الخاصّة في مصرف لبنان، عن حسابات شركة "سافارو ليميتد" صاحبة شحنة نيترات الأمونيوم من المصارف المركزيّة في كل من سويسرا، الإمارات، ألمانيا، الولايات المتحدة الأميركيّة وقبرص.

2 تموز 2021

ادّعى المحقق العدلي طارق البيطار على كل من رئيس مجلس الوزراء حسان دياب وعلي حسن خليل وغازي زعيتر ويوسف فنيانوس ونهاد المشنوق بجناية القصد الاحتمالي لجريمة القتل وجنحة الإهمال والتقصير.

ومن أجل رفع حصانات النواب والمحامين وإمكانيّة ملاحقتهم، **طلب البيطار**:

- **الإذن من نقابة المحامين** لملاحقة وزير الأشغال السابق يوسف فنيانوس، والنائبين زعيتر وخليل كونهم محامين (حصانة المحامي).
- **طلب من مجلس النواب** رفع الحصانة النيابية و الإذن بملاحقة كل من وزير المال السابق علي حسن خليل، وزير الأشغال السابق غازي زعيتر ووزير الداخلية السابق نهاد المشنوق (حصانة نيابيّة)

كما طلب المحقق العدلي:

- **الإذن من رئيس حكومة تصريف الأعمال** حسان دياب لملاحقة المدير العام لأمن الدولة اللواء أنطوان صليبا (حصانة إداريّة).
- **الإذن من وزير الداخلية** في حكومة تصريف الأعمال محمد فهمي لملاحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم (حصانة إداريّة).

وطلب أيضاً من النائب العام التمييزي إجراء المقتضى القانوني بحق قضاة، بكتاب أرسله له (حصانة قضائيّة).

في القانون

الحصانات هي امتيازات أعطاها القانون لبعض الأشخاص المحدّدين بحيث لا تنطبق عليهم الإجراءات الجزائيّة العاديّة من أجل ملاحقتهم أمام القضاء الجزائي. إن الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون اللبناني هم رئيس الجمهوريّة، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء، النواب، القضاة، الموظفون العامون والمحامون.

- حصانة رئيس الجمهورية (المادة ٦٠ من الدستور): تترتّب على رئيس الجمهوريّة مسؤوليّة جزائيّة عند ارتكابه جرمًا لا يتعلق بالوظيفة. أمّا بالنسبة للجرائم المتعلقة بالوظيفة، فلا مسؤوليّة على رئيس الجمهوريّة إذا ارتكبها، باستثناء جريمتي خرق الدستور والخيانة العظمى.

في جميع الحالات التي يسأل فيها رئيس الجمهوريّة جزائيًا، يتوجّب على مجلس النواب إتهامه بغالبيّة ثلثي مجموع أعضائه، ويحاكم بالتالي أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

- حصانة رئيس مجلس الوزراء والوزراء (المادتان ٧٠ و ٧١ من الدستور): لا يتمتع رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالحصانة إلّا في حالتي ارتكابهم الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، حيث يكون لمجلس النواب اتهامهم بغالبيّة الثلثين من مجموع أعضائه وتتم محاكمتهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

- حصانة النواب (المادة ٤٠ من الدستور): باستثناء حالة الجرم المشهود، إذا اقترف النائب جرمًا، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائيّة نحوه أو إلقاء القبض عليه أثناء دورة الانعقاد، إلّا بإذن مجلس النواب.

تنص المادة ٩١ من النظام الداخلي لمجلس النواب على: "يقدّم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقًا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة."

كما تنص المادة ٩٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب: "يقدّم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة
مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان"

وتنص المادة ٩٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب: "إذا لم تقدّم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة، وُجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافيًا أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرة".

- حصانة القضاة (من المادة ٣٤٤ إلى المادة ٣٥٤ أ.م.ج.): عندما يرتكب القاضي أي جريمة، سواء كانت خارجة أو ناشئة عن وظيفته، يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز الإدّعاء على القاضي بالجرائم المرتكبة من قبله. وتتم ملاحقة ومحاكمة القضاة وفق أصول وإجراءات جزائيّة خاصة. إنّ محكمة التمييز حصرًا هي المختصّة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل القضاة.

- حصانة المحامي (المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة): باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز ملاحقة المحامي، إذا ارتكب جرمًا، دون إذن من مجلس نقابة المحامين.

- حصانة الموظف العام (المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ المتعلّق بنظام الموظفين): إذا ارتكب الموظف العام جرمًا ناشئًا عن الوظيفة، لا يجوز ملاحقته إلّا بعد أخذ الإذن بذلك من الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، بناءً على طلب مقدّم من النيابة العامّة بذلك. على الإدارة المختصة البت بطلب الموافقة على الملاحقة خلال ١٥ يوم، وإلّا اعتبر سكوتها موافقة ضمنيّة. وفي حال الرفض، يحلّ الخلاف بين الإدارة والنيابة العامّة طالبة الإذن، النائب العام التمييزي ضمن مهلة ١٥ يوم. وفي حال انقضاء المهلة دون الموافقة، تعتبر الحصانة قد رفعت.

ساد جدل بين رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهوريّة حول الجهة الصالحة بإعطاء إذن ملاحقة المدير العام لأمن الدولة، وعلى هذا الأساس، طلب رئيس الجمهوريّة من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تحديد الجهة الصالحة لإعطاء إذن ملاحقة المدير العام لأمن الدولة. وجاء ردّ هذه الأخيرة، بأن مجلس الأعلى للدفاع هو الجهة المختصة لإعطاء إذن بملاحقة المدير العام لأمن الدولة، مستندة إلى:
المادة ٣، الفقرة "د" من المرسوم التنظيمي لإنشاء المديرية العامة لأمن الدولة والتي تنص على التالي: "في حال حصول خلاف بين المدير العام ونائبه في ما يتعلق بممارسة صلاحيات مجلس القيادة يرفع المدير العام الخلاف إلى المجلس الأعلى للدفاع للبت فيه".

كما استندت إلى المادة ٥٣: "تخضع المديرية العامة للسلطة العسكريّة في حالات إعلان الطوارئ أو المنطقة العسكريّة، وذلك بناءً على قرار من المجلس الأعلى للدفاع. في هذه الحالة، تقوم المديريّة العامّة بمهام جمع واستقصاء المعلومات المتعلقة بسلامة الجيش والأجهزة الأمنيّة الأخرى بالإضافة إلى المهام المنوطة بها أصلاً".

لم يبت المجلس الأعلى للدفاع بطلب الإذن متذرّعًا بأنه لم يتم تبليغه أصولاً بذلك، بل تم تبليغ رئاسة مجلس الوزراء به.

SEEDS

الرأي

المبدأ هو سيادة القانون أي خضوع كل المواطنين والدولة والسلطات والمؤسّسات والإدارات العامّة والموظفين فيها للقانون بالتساوي، والإستثناء على المبدأ هو الحصانات. وضعت الحصانات من أجل تمكين الأشخاص الذين يتمتعون بها من أداء وظيفتهم خدمة للمواطنين والمصلحة العامّة وبعيدًا عن أيّ ضغوطات.

تسقط الحصانات عندما تحيد عن الهدف الذي وضعت من أجله ويستخدم في هذه الحالة التذرّع بالحصانات كوسيلة من أجل الإفلات من العقاب، فالنائب لا يتمتّع بالحصانة إلّا عند قيامه بوظيفته في دورات الإنعقاد، كما وأنّ الدستور حصر حصانة رئيس الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى والإخلال بالواجبات..

وكانت محكمة التمييز عام ٢٠٠٠، في قرار لها فسّرت مفهوم "الإخلال بالواجبات" بطريقة ضيّقة واعتبرت ما يخرج عن هذا المفهوم هو جرم عادي وبالتالي لا حصانة على من يرتكبه.
"وحيث تبعًا لهذا التفسير يقتضي وضع معيار موضوعي يحدّد الفاصل الذي يفرّق بين أفعال يرتكبها الوزير ومؤلفة لإخلال بالموجبات المترتّبة عليه وأفعال يرتكبها مؤلفة لجرائم عاديّة.
وحيث أن الأفعال المرتكبة من الوزير التي تشكّل الإخلال بالواجبات المترتّبة عليه والمعينة في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة أمام المجلس الأعلى تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزاريّة كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعيّة.

فمن هذا المنطلق يفهم بالأفعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته "المتصلة بصورة مباشرة" بممارسة مهامه القانونيّة الوزاريّة، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحيّة القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جريمة عاديّة، الأفعال الجرميّة المرتكبة من الوزير في "معرض" ممارسته لمهامه، أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصّة، كما لا يدخل في هذا المفهوم أيضًا الأفعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرميّة الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة ممّا يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكانيّة وصفها بالأفعال المتّصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه." - الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٠٠٠\٧، الصادر بتاريخ **٢٧ | ١٠ | ٢٠٠٠**
يمكن قراءة النص الكامل لقرار المحكمة ضمن الملحق *

SEEDS
For Legal Initiatives

9 تموز 2021

انعقدت جلسة مشتركة بين هيئة مكتب المجلس النيابي و لجنة الادارة والعدل، برئاسة رئيس مجلس النواب نبيه بري، وتم خلالها درس طلب رفع الحصانة الذي ورد من وزارة العدل بموضوع تفجير المرفأ في ٤ آب.
انتهت الجلسة بالطلب من المحقق العدلي طارق البيطار تقديم خلاصة عن الأدلة الواردة في التحقيق وجميع المستندات والأوراق التي من شأنها إثبات الشبهات المتعلقة بكل مشتبه به مطلوب رفع الحصانة عنه، وعلى أساس ذلك يطلب الرئيس نبيه بري عقد اجتماع ثانٍ من أجل إعداد تقرير بهذا الشأن مرفقًا بالملف المقدم، لإرساله إلى الهيئة العامة.

9 تموز 2021

رفض وزير الداخلية طلب إستجواب اللواء عباس ابراهيم.
وعلى إثر ذلك، طلب المحقق العدلي طارق البيطار من النائب العام التمييزي بالإنابة غسان الخوري البت في الخلاف الناشئ بينه وبين وزير الداخلية بشأن إعطاء الإذن بملاحقة اللواء عباس ابراهيم. للنائب العام التمييزي مهلة ١٥ يوما للموافقة على طلب ملاحقة اللواء ابراهيم. فإذا لم يرفض هذا الطلب ضمن المهلة القانونية المحددة، تعتبر الموافقة ضمنيّة و ترفع الحصانة.

في القانون

تنص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢|٥٩ المتعلق بنظام الموظفين على أخذ إذن من الإدارة المختصّة لملاحقة موظف عام يخضع لها في حال ارتكابه جريمة ناشئة عن الوظيفة. وفي حال رفض الإدارة إجازة الملاحقة، يحل الخلاف بين هذه الأخيرة وبين طالب الإذن، النائب العام التمييزي الذي عليه أن يبت في الأمر خلال ١٥ يوم. وفي حال لم يصدر قرارًا في هذه المهلة، يعتبر الإذن واقعاً ضمنًا وترفع الحصانة.

SEEDS

12 تموز 2021

رفض المحقق العدلي طارق البيطار تزويد هيئة مكتب المجلس جميع المستندات والأوراق التي تثبت الشبهات والإدعاءات ضدّ المشتبه بهم المطلوب رفع الحصانة عنهم معللاً قراره باحتمال خرق سريّة التحقيق.

في القانون

تنص المادة ٩١ في النظام الداخلي لمجلس النواب: "يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقًا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم إتخاذ إجراءات عاجلة."

تنص المادة ٩٨ في النظام الداخلي لمجلس النواب على التالي: "للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جديّة الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبيّة والسياسيّة ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي".

21 تموز 2021

أوضح النائب العام التمييزي غسان عويدات بأنه لن يبت هو بالخلاف بشأن ملاحقة اللواء إبراهيم لأنها مسألة إداريّة تتعلق بملف انفجار المرفأ وهو متنحٍ عن هذه القضيّة.

23 تموز 2021

ردّ النائب العام التمييزي بالإنابة لدى المجلس العدلي غسان الخوري على المحقق العدلي بمطالعة أدلى فيها أولاً على أن طلب حلّ الخلاف بين المحقق العدلي ووزير الداخلية منحصر في النصّ القانوني بالنيابة العامّة وهو بالتالي ليس من صلاحيّة المحقق العدلي، بناء على نص المادة ١٣ من أصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.) والمادة ٦١ من قانون الموظفين.

كما وأدلى بأن النيابة العامّة التمييزيّة هي طرف في الدعوى أمام المجلس العدلي وبالتالي لا يستطيع النائب العام التمييزي البت في هذا الخلاف، بل تنحصر صلاحيته فقط بتقديم مطالعة بشأن القضيّة.

كما أشار في المطالعة على أنه "لم يجد ما يؤدي إلى الشبهة بارتكاب اللواء عباس إبراهيم لأي جرم"، وعلى هذا الأساس طلب من المحقق العدلي الاستماع إلى اللواء إبراهيم كشاهد وتقديم الأدلة والشبهات لديه إلى النيابة العامة التمييزيّة من أجل تقديرها وتقرير الإدعاء على ابراهيم أمامه.

في القانون

المادة ٣٦٣ من أصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.): "للنائب العام التمييزي أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب."

المادة ١٣ أ.م.ج: "مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائيّة ترخيصًا أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامّة الاستئنافيّة أو النيابة العامّة المالّيّة أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافًا لأي نصّ عام أو خاص، أمر البت نهائياً في هذا الموضوع."

المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ المتعلق بنظام الموظفين على الحصانة الإدارية، المعدّلة تاريخ:٢٠٢٠/٠٥/٠٨

"٢- اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائيا الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها. لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.

٣- تتقدّم النيابة العامّة من المرجع المختص المحدد قانونًا بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقًا بالملف. على المرجع المختص المحدد قانونًا أن يبتّ بالطلب، بقرار معلّل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب إلى الإدارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البتّ به موافقة ضمنيّة عليه."

إن قرار المرجع المختص القاضي بمنح الإذن بالملاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

٤- إذا رفض المرجع المختص المحدد قانونًا طلب النيابة العامّة بإعطاء الإذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامّة، في مهلة خمسة عشر يومًا من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبتّ به، بقرار معلّل يبلّغ إلى المعنيّين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر إنقضاء هذه المهلة دون البتّ بالموافقة، موافقة ضمنيّة على الملاحقة."

المادة ٣٦٢ أ.م.ج: "للمحقق العدلي أن يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامّة. إن قراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. يضع يده على الدعوى بصورة موضوعيّة. إن أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدّعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من إدعت عليهم النيابة العامّة. للنيابة العامّة أن تدّعي لاحقًا في حق شخص أغفلته في إدّعائها الأصلي وعلى المحقق أن يستجوبه بصفة مدّعى عليه."

الرأي

التزم المدعي العام التمييزي غسان الخوري بالإنابة بحرفيّة نص المادتين ١٣ أ.م.ج و٦١ من قانون الموظفين والذي يتعارض مع مبدأ تفسير النصوص بحسب الهدف والجوهر الذي وضعت من أجله.

يؤدي هذا التفسير إلى حصر تقرير طلب إذن ملاحقة اللواء عباس ابراهيم باستنسابيّة النيابة العامّة التمييزيّة، وبالتالي نزع هذا الحق من المحقق العدلي، الذي له في الحالات العاديّة الإدّعاء على من يريد، دون موافقة النيابة العامّة، عملاً بنص المادة ٣٦٢ أ.م.ج، علمًا بأن المحقق العدلي طلب الإذن من وزير الداخلية بواسطة النيابة العامّة.

تجدر الإشارة إلى أنه مَثُل كل من قائد الجيش السابق جان قهوجي ومدير الاستخبارات السابق في الجيش العميد كميل ضاهر أمام المحقق العدلي البيطار الذي استمع إليهما بصفتهما شاهدين.

المرحلة الرابعة: محاولات المجلس النيابي وضع يده على التحقيق وكف يد المحقق العدلي

21 تموز 2021 •

تمّ تحضير عريضة من أجل طلب إتهام رئيس الوزراء والوزراء من قبل مجلس النواب وإحالتهم إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، والتي تتطلّب إمضاء خمس أعضاء المجلس النيابي على الأقل، أي ٦٢ نائبًا. وذلك وفقًا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٣ الصادر بتاريخ ٣٠ | ٠٨ | ١٩٩٠ المتعلّق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور، والتي تنصّ على التالي: "يقدّم طلب الإتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (٥/١) أعضاء المجلس النيابي على الأقل. ويجب أن يكون الطلب مفصلاً ومعللاً ويتضمّن:

أ- إسم الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم.

ب - العلّة أو الجرم المنسوب إليه.

ج- سرد الوقائع والأدلّة والقرائن المؤيدة".

وقد ورد في مضمون العريضة: "أن انفجار مرفأ بيروت يعدّ من أكبر الكوارث التي حلّت بلبنان منذ تأسيسه وحلقة من حلقات إنهيار لبنان، لذلك من الواجب التوسّع بالتحقيقات بخصوصه بكافة السبل توصلاً لمعرفة حقيقة هذا التفجير وتسمية المتورطين المقصّرين ومحاسبتهم . ولا بدّ من إجراء التحقيقات الموسّعة بخصوصه للإلمام بكل التفاصيل ومحاسبة المتورطين..."

"بعد اطلاع المجلس النيابي على إحالة المحقق العدلي السابق فادي صوان والذي رأى وجود شبهات جديّة على رؤساء ووزراء، وبما أن المحقق البيطار قد رأى احتمال وجود مثل هذه الشبهة على رئيس حكومة ووزراء، نتقدّم بطلب إتهام وإذن

بالملاحقة أمام المجلس الأعلى بحقّ كلّ من الرئيس المستقيل حسان دياب، الوزير السابق يوسف فنيانوس والوزراء السابقين- النواب نهاد المشنوق، غازي زعيتر وعلي حسن خليل، بالإستناد لما ورد من كتب القاضيين البيطار وصوان والذين يسردان ما قد يكون من شبهة ومسؤوليّات على من وردت أسماؤهم، وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً أو متدخّلاً".

زعيتر وعلي حسن خليل، بالإستناد لما ورد من كتب القاضيين البيطار وصوان والذين يسردان ما قد يكون من شبهة ومسؤوليّات على من وردت أسماؤهم، وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً أو متدخّلاً".

21 تموز 2021

وقّع عدد من النواب على هذه العريضة وهم: قاسم هاشم، ميشال موسى، علي خريس، محمد نصرالله، ياسين جابر، علي بزي، علي عسيران، فادي علامة، عناية عز الدين، محمد خواجة، أيوب حميد، البير منصور، سليم سعادة، نقولا نحاس، بكر الحجيري، وليد البعريني، عثمان علم الدين، ديما جمالي، بهية الحريري، طارق المرعبي، محمد الحجار، محمد سليمان، سامي فتفت، ابراهيم الموسوي، حسين جشي، حسن عز الدين، ايهاب حمادة، عدنان طرابلسي. إن هؤلاء النواب ينتمون إلى الأحزاب التالية: المستقبل، حركة أمل، المردة، وحزب الله.

ولكن بعض هؤلاء عاد وسحب توقيعه وهم: سامي فتفت، نقولا نحاس، ديما جمالي، عدنان طرابلسي، سليم سعادة، ألبير منصور.

27 تموز 2021

اقترح رئيس الوزراء السابق سعد الحريري تعديل الدستور وتعليق جميع المواد الدستوريّة والقانونيّة التي تمنح حصانة كل من رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والنواب والقضاة والموظفين والمحامين.

إن هذا الاقتراح يماطل ويعرقل مسار التحقيقات في جريمة تفجير المرفأ، بالإضافة إلى استحالة تطبيقه، للأسباب التالية:

- يجب أن يكون مجلس النواب منعقدًا في دورة عادية، وإن هذه الدورة العادية لا تبدأ حتى شهر تشرين الأول.
- يتطلّب اقتراح مجلس النواب أكثريّة الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً.
- الحكومة التي تعدّ مشروع قانون بشأن إقتراح التعديل يجب أن تكون حكومة عاملة وليست حكومة تصريف أعمال. وعلى هذه الحكومة الموافقة على ذلك بأكثريّة الثلثين.
- إذا وافقت الحكومة، تضع مشروع التعديل وتطرحه على مجلس النواب خلال ٤ أشهر.
- إذا لم توافق الحكومة تعيد الاقتراح إلى مجلس النواب لدراسته مرّة ثانية، وإذا أصرّ المجلس على الإقتراح بأكثريّة ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألّف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهوريّة حينئذ أمّا إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حلّه وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الإنصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة اشهر. (المادة ٧٧ من الدستور).

في القانون

إن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء مرهون بسلطة مجلس النواب، إن كان من ناحية تأليفه من نواب وقضاة، أم من ناحية الأصول والإجراءات المعقدة وشبة المستحيلة المتبعة أمامه وأهمها إحالة قضية ما إليه بناء على اتهام صادر عن مجلس النواب والمقرر على أساس تحقيق مساق من قبل لجنة نيابية، مؤلفة من نواب، مخوّل لها جميع صلاحيات هيئات التحقيق القضائية.

إن هذا الإرتهان يتعارض مع أسس دولة القانون ويمس بمبدأ استقلالية القضاء وفصل السلطات ويعرقل تحقيق العدالة.

من هو المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؟

المجلس الأعلى هو محكمة خاصة (محكمة جزائية استثنائية) تتم محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء أمامه وفق أصول خاصة به، بحسب المواد ٦٠ و ٧٠ و ٨٠ من الدستور.

نصّت المادة ٨٠ من الدستور على التالي: "يتألف المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص".

صدر القانون رقم ١٣ بتاريخ ١٩٩٠/٠٨/١٨ المتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور، الذي نص على تأليف المجلس وعلى أصول الإتهام والتحقيق والمحاكمة أمامه.

بالنسبة لأصول التحقيق بعد تقديم طلب الإتهام بموجب عريضة مستوفية الشروط السابق ذكرها؛

تنص المادة ٢٠ من القانون ١٣ | ١٩٩٠ على أنه فور ورود طلب الإتهام مستوفيا الشروط، يبلغ رئيس المجلس النيابي نسخة عنه إلى جميع النواب وإلى الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم. ويكون لهذا/هؤلاء مهلة عشرة ايام للاجابة على الطلب خطيا، و لتكليف محام أو أكثر بالدفاع عنه أو عنهم. وإذا لم يعين محام، يقوم بذلك رئيس مجلس النواب.

بعد ذلك، يبلغ رئيس المجلس نسخة عن جواب الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم إلى جميع النواب في مهلة عشرة ايام على الاقل قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الإتهام.

تتم دعوة المجلس النيابي لجلسة خاصة تنعقد بعد عشرة أيام تلي تبليغ الشخص او الأشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الإتهام. خلال الجلسة وبعد الاستماع إلى مرافعتي الادعاء (الممثل بأحد موقعي طلب الإتهام) والدفاع، يقرر المجلس

النيابي بالاكثرية المطلقة من اعضائه اما إحالة طلب الإتهام إلى لجنة نيابية خاصة تدعى "لجنة التحقيق" قبل التصويت على طلب الإتهام، أو إلى رد طلب الإتهام. (المادة ٢٢)

عند إحالة الطلب إلى "لجنة التحقيق"، المؤلفة من رئيس وعضوين أصيلين، وثلاثة نواب إحتياطيين، منتخبين من قبل المجلس النيابي (المادة ٢٣)، تقوم هذه اللجنة بالتأكد اذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة بشكل كاف (المادة ٢٥). أمّا بالنسبة لمهام لجنة التحقيق، فنصت عليها المادة ٨٢، وهي ذات السلطات التي تتمتع بها هيئات التحقيق القضائية: الفصل في طوارىء التحقيق، إصدار مذكرات الجلب والإحضار والتوقيف الاحتياطي والاحالة أمام المراجع القضائية المختصة، إعطاء جميع الاستنابات القضائية.

إن جميع قرارات هيئة التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

عند انتهاء التحقيق واختتامه، تجتمع اللجنة لوضع تقريرها في القضية والذي يتضمن: اسم او اسماء المطلوب اتهامهم، العلة او الجرم المنسوب إليهم، تقدير ما اذا كانت الأفعال ثابتة الثبوت الكافي، إعطاء هذه الأفعال وصفها القانوني وتعيين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها.

بعد ذلك، تحيل لجنة التحقيق تقريرها إلى المجلس النيابي وتبلغه إلى كل من ممثلي الادعاء والدفاع. (المادة ٣٣).

يجتمع المجلس النيابي في جلسة خاصة في مهلة لا تتعدى العشرة أيام من تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، ويستمع فيها إلى هذا التقرير وإلى مرافعتي الادعاء والدفاع. ويتم التصويت بالاقتراع السري على الإتهام بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

إذا لم تتم دعوة المجلس في هذه المهلة، يلتئم حكما في اليوم الحادي عشر الذي يلي تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، الذي يستمر في جلساته حتى إصدار قراره في الموضوع. (المادة ٣٤)

عندما يصدر قرار الإتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فورًا إلى المجلس الأعلى بموجب احالة يبلغها إلى كل من رئيس المجلس الأعلى وإلى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم أو المتهمين قرار الإتهام (المادة ٣٥)

SEEDS
For Legal Initiatives

28 تموز 2021

منح مجلس نقابة المحامين في بيروت الإذن بملاحقة علي حسن خليل وغازي زعيتر بصفتهم محامين.

29 تموز 2021

منح مجلس نقابة المحامين في طرابلس الإذن بملاحقة يوسف فنيانوس بصفته محام.

30 تموز 2021

طلب المحقق العدلي طارق البيطار من المجلس الأعلى للدفاع ملاحقة اللواء طوني صليبا، بعد أن صدر عن هيئة التشريع والإستشارات بأنّ المرجع الصالح لإعطاء إذن بملاحقة المدير العام لأمن الدولة هو المجلس الأعلى للدفاع.
للمجلس الأعلى للدفاع مهلة ١٥ يومًا للبتّ في الطلب. وفي حال السكوت يعتبر الإذن بالملاحقة معطى ضمنيًّا.

2 آب 2021

طلب المحقق العدلي طارق البيطار من النيابة العامة التمييزيّة الإدّعاء على مدير عام الأمن العام اللواء عباس ابراهيم، وذلك بعد أن طلب منه المدعي العام التمييزي بالإنابة غسان الخوري في مطالعته الإستماع إلى عباس ابراهيم وإيداع النيابة العامّة أدلّة من أجل الإدّعاء عليه.

بعد مرور سنة على تفجير مرفأ بيروت، ما زالت السلطة السياسيّة تحاول العبث بمسار التحقيق القضائي لكف يد القضاء العدلي عن القضية بشتّى الطرق وتضع العقبات أمام جهوده للوصول إلى العدالة والحقيقة.
مناورات إحتياليّة كثيرة بدأت بعريضة نيابيّة تطالب بالمحاكمة أمام مجلس أعلى غير فاعل، وتأليف لجنة تحقيق نيابيّة مرهونة بسلطة المجلس النيابي، وصولاً الى المطالبة بتعديل دستوري لإسقاط الحصانات، وهو اقتراح يحتاج إلى مهل طويلة وموافقة ثلثي مجلس النواب ووجود حكومة فاعلة وغيرها الكثير من التعقيدات والمطبّات القانونيّة.
أما المطلوب، فهو إسقاط الحصانات ومنع التذرّع بها للهروب من الاستجواب والمحاسبة، إحترام مبدأ الفصل بين السّلطات واستقلاليّة عمل القاضي والوقوف في وجه كل محاولات السلطة للإفلات من العقاب.

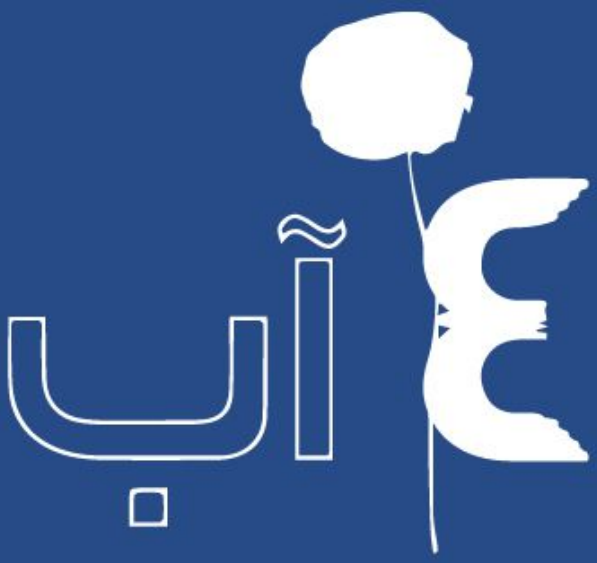

SEEDS

For Legal Initiatives

Sioufi St, Tueni bldg, GF
Ashrafieh, Beirut-Lebanon

+961 1 426224 | 70 027671

legal-clinic.org

seedsforlegalinitiatives @seedslb